

فزد علي النقد وانقص منه والحاصل انقسم او متباعنه  
كما مضى وجزء سهمها اضرب في سهم وارث فخطا نصيب  
كثارك في صورة المباهله ستين دينارا وعبد كان له  
واخذ الزوج لذل العبد وام واخذت حازت للنقد  
فاعمل بما قدمت فيها تعلمها حطا وقيمة لعبد او مما  
وان يكن لمين دين علي بعض من الوراث فانقسم خلاصا  
دينارا وناقصا علي المسئلة يخرج جزء سهم تلك التركة  
فاضربه في نصيب كل يحصل نصيبه من التران بالمحل  
فان يساوي قدر ما عليه فدعه لاله ولا عليه  
وناقصا انقسم علي ما بقيا من اسهم الوراث بعد تقنيا  
سهم من عليه دينه يقين يخرج جزء سهم من عبد المدين  
فاضربه في سهام كل من يقين يحصل قدر ارثه المحقق  
وان يكن زاد علي منابه فقدره ان تركه لاستيعابه  
وما بقى انقسمه علي سهام باقية من بعد ذي الالزم  
يخرج جزء سهمها فاضربه في سهام كل ثم كل يقيني

بما

بما يحضه بدين مفرض بعد الذي قد خصصه من ناضض  
وان يكن عن ارثه المفروض له من ناضض وما بقى بعد انقسم  
وتارك ابنا له عليه علي ذوي الميراث غير الملمزم  
واثنين اخرين ثم تركا ستين دينارا وما له دينه  
فاعمل بما قدم يظهر للمدين مثليه او مثلا او امثلا احكا  
ما خص من دين او عين يقين

### كتاب الوصية

وصية من غير مال عرف بالامر بعد الموت بالتصرف  
وهي به تبرع بالمال من بعد موت الموصي في الحال  
اركانها اربعة بليغة موصي وموصي وبه وصيغه  
تصح من مكلف مختار مير قولاً لو من الكفار  
ان لم يكن عاين موقاف تولا فان يعاينه فقوله ايتلا  
بلفظ موصي او بخط ثابت بقول وارثيه او يمينه  
وصح ايضاً لبعض الورثة اذا اجاز الباقي ممن ورثه  
كذا يزيد علي تلك التران للاجنبي اذا اجاز الوراث